ولا ما يدرك به الركعة من الركوعين ولا تحلم الفاتحة في الاول ولا ما اذا انجلت كلها او بعضها
وملخص القول في ذلك ان حكم تطويل القراءة والركوع والسجود الندب فلا يجوز في تركه
سهوا ولا بطلان في تركه عمدا ولو من الثلاث واما القيام والركوع الاولان فحكم كل
منهما السنية فمن صلاها بقيام واحد وركوع واحد فان كان ساهيا سجد قبل السلام
وان كان عامدا جرى على الخلاف في ترك السنة وح فتدرك ركعتها بالركوع الثاني من
الركوعين فمن دخل مع الامام في الركوع الثاني من الركعة الاخيرة فقد ادرك
الصلاة مع الامام ويقضي الاولى بركوعين وقيامين وظاهره ان الفاتحة
سنة في الاولى وفرض في الثانية وظاهر المواق وح فرضيتها فيهما اي في اولى
كل قيام من الركوعين والخلاف في فرضيتها وسنيتها في كل قيام ثان ولو انجلت الركعتين
كلها في اثنا الصلاة هل تصلي على هيئتها بركوعين وقيامين من غير تطويل وانما
تصلي كالنوافل بقيام وركوع واحد وسجدتين من غير تطويل قولات واما لو انجلى
بعضها اتمها على سنتها بالاتفاق كما لو انجلى بعضها قبل الدخول ومحل الخلاف
المذكور اذا انجلت بعد تمام شطرها واما لو انجلت قبل تمام الشطر فانه
يتمها كالنوافل على الراجح خلافا لمن يقول بالقطع وليس في خسوف
القمر جماعة على المشهور مقابله قولان ثبوتها كما يعلم من ج ان النهي على جهة
المنع اي فهو حرام كما افاده في التحقيق ولكن المعتمد ان الجمع فيها مكروه لا حرام
واجازه اشهب ضعيف وقول صح مبتدا وقوله تكرار خبر اي فرادى لانه
الافضل على المعروف راجع لقوله في منازلهم ومقابله ما لمالك في المجموعة
من انهم يصلون افذاذا في المسجد واما قوله اي افرادى فقد تقدم الخلاف فيه بين
اشهب وغيره معنى ثانيه بالمشهور فتكرار اما الطرف الاول اعني قوله وليس فلم
انه تكرار واما الطرف الثاني اعني قوله والقراءة فيها جهرا فلا تكرار ثم يلزم
من كونها ليلية ان يكون جهرا ولم اجد هذه اللفظة اعني القراءة فيها جهرا من
مشروح تت ولا من مشروح التحقيق ولعل نسبه جهرا على انها خبر لكان
محذوفة والقراءة تكون فيها جهرا من غير نية تخصها كسائر النوافل بخلاف
خسوف الشمس يفتقر الى نية مخصوصة اهـ واعلم ان الندب يحصل
بركعتين

باب صلاة الاستسقا

بركعتين فقط وكذا ايندب ان تصلي ركعتين ركعتين حتى تنجلي تتمة وقتها
الليل كله فان طلع مكسوفا بدا بالمغرب ويفوت فعلها بطلوع الفجر فلا تفعل
بعده ولو مع تعمد التاخير واولى اذا لم يخسف الا بعد الفجر وكذا لو خسف ليلا واخر
الصلاة حتى غاب فلا يصلي لانه يحتمل اي اذن قوله وليصلي الخ يحتمل الامرين الاول
مراد والثاني غير مراد فاتى بقوله اي الخ تنصيصا على الاول الذي هو المراد
ونفيا للثاني الذي هو غير المراد خطبة مرتبة اي بحيث يجلس في اولها ووسطها
فخطب الناس اي للناس ما ياتي يحتمل ان ياتي من المصائب الدنيوية
التي تحدث بسبب المعاصي او المراد بما ياتي اي بما هو محقق اتيانه من اهوال الاخرة
والانسب الاول وقد يفرق بين الوعظ والتذكير فرقا وقيل انهما مترادفان
حكم صلاة الاستسقا وهو السنة
المؤكدة قال تت يدل على تاكده قوله في اخر الكتاب كالعيدين وبيان
الوقت الذي تفعل فيه وهو من ضحوة الى زوال الشمس وبيان المحل الذي تفعل فيه
وهو الصحرا طلب السقي اي طلب السقي ان كان من الله او من غيره لمحل نزل
بهم المحل احتباس المطر افاده المصباح وقوله او غيره اي لتخلف نهر ويحتمل
ان يكون اراد بالمحل المحل والجدب فيشمل تخلف النهر ايضا والمحل بفتح الميم والحا
هو احتباس الزرع والجدب بالدال المهملة ضد الخصب بكسر الخا ويكون اراد بقوله
او غيره الحاجة الى الشرب لانفسهم ودوابهم ومواشيهم في صحرا او سفينة وما
سنذكر من بقية الاقسام وذلك لان الاستسقا يكون لاربع هذه الاقسام
الثالث استسقاء من لم يكن في محل ولا حاجة الى الشرب وقد اتاهم من الغيث ما
ان اقتصروا عليه كانوا دون السعة فلهم ان يستسقوا ويسالوا الله المزيد من
فضله والرابع استسقاء من كان في خصب لمن كان في محل جدب وهذه الاربعة
في الحكم على ثلاثة اقسام القسمان الاولان حكمهما السنية والثالث
الاباحة والرابع الندب سنة تقام اي عينا اي يتاكد ان تصلى وانظر لم
لم تكن واجبة كما في نظايره خلافا لابي حنيفة قال كا انا نقول انها سنة
تمام الرد لمذهب ابي حنيفة القائل بانها بدعة فلذا اكد قوله سنة بقوله

Copyright © King Saud University